

قرار رقم: 26 بتاريخ: 20 ماي 2024

يقضي بتنظيم مباراة التوظيف
في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08
ودرجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 09
=====

إن رئيس مجلس جماعة واد الجمعة،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة .

- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من المؤسسات الجامعية والمؤسسات الغير التابعة للجامعة المطلوبة للولوج لمختلف درجات الوظيفة العمومية.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وعدد D 6167 - بتاريخ 03 دجنبر 2020 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقرر ما يلي:
=====

المادة الأولى :

تنظم جماعة واد الجمعة يوم الأحد 14 يوليوز 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالمدرسة الابتدائية عبد المومن الموحي بمرکز واد الجمعة "أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء" مباراة لتوظيف منصب واحد مخصص لفئة تقني من الدرجة الرابعة السلم (08) و منصب واحد مخصص لفئة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09) وفق الشروط المبينة في الجدول أسفله، يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

الدرجة المتباري بشأنها	عدد المناصب المتباري بشأنها	الشهادات العلمية المطلوبة	التخصصات المطلوبة	الشروط الواجب توفرها في المترشحين
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 09)	واحد (01)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 08)	واحد (01)	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- الصيانة والدعم في المعلومات والشبكات - تدبير المعلومات , الشبكة المعلوماتية	الجنسية المغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة

المادة الثانية: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي والالكتروني وتوقيعه ورقم هاتفه والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح فيه.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة المترشح، الاسم الكامل العنوان الشخصي والالكتروني وتوقيعه ورقم هاتفه.
- نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدام المحاربين.
- * علاوة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المرشحين الناجحين في هذه المباراة، ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الثالثة: تشمل المباراة بالنسبة للدرجتين على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كما هو مبين أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (02)	02
	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (03)	03
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	30 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو أقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولانحة الانتظار.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمقر جماعة واد الجمعة (مكتب الضبط) مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل إلى غاية يوم 24 يونيو 2024 على الساعة الرابعة والنصف زوالا، أو ترسل داخل أجل المحدد إلى السيد رئيس جماعة واد الجمعة قيادة أولاد عليان دائرة تيسة عمالة تاونات.

كل ملف للترشيح يصل بعد أجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

ملحوظة: سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

وسيعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

واد الجمعة في: 20 ماي 2024

الرئيس

الرئيس
إدريس الحمار

الجماعة المغربية
جماعة
واد الجمعة
وادة الجماعة - عمالة تاونات